

193347 - عقد عليها وخلا بها ثم طلبت الطلاق فهل له أن يسترد كل ما أعطاهما ؟

السؤال

● خطبت لابني ابنة أحد أبناء عمومتي. ● أخبرناهم بأن مقر عمل الخاطب وسكنه سيكون في الجبيل. ● بعد سؤالهم عن الخاطب تمت الموافقة على ذلك. ● تمت الملكة في شهر رمضان 1433 هـ ، وقمنا بتقديم المهر في عربية تحتوي على كل ما هو معترف عليه في منطقة الحجاز. ● وتم الاتفاق على أن يكون الزواج في يوم الأربعاء 15/12/1433 هـ ، وأن تكون تكاليف الزواج مناصفة بين الطرفين. ● وفيما بين الملكة والزواج كان الزوج يزور زوجته ويقدم لها بعض الهدايا. ● وتم الزواج في الموعد المحدد ولله الحمد ، ويعلم الله ما هي التكاليف التي تحملها الطرفان في سبيل اتمام هذا الزواج. ● بقيت الزوجة مع زوجها لليلتين في أحد فنادق جدة. ● وقضوا الليلة الثالثة في أحد فنادق الدمام. ● وفي يوم السبت 18/12/1433 هـ وصلت أم الزوجة وخالتها وأم الزوج إلى مطار الدمام ثم توجهوا إلى الجبيل مكان الإقامة المتفق عليه سلفاً. ● وفي يوم الأحد 19/12/1433 هـ فوجئ الزوج بعدم رغبة الزوجة البقاء معه في الجبيل ، حتى بعد محاولات والدتها وخالتها ووالدة زوجها وزوجها وأبيها عن طريق الجوال ، وأصررت على العودة إلى جدة رغم رفض الزوج لذلك ، ومن ثم وافق على ذلك بعد أن أقنعه والدها بذلك. ● في يوم الاثنين 20/12/1433 هـ اتصلت بوالدها للاستفسار عن الموضوع ، فطلب مني مهلة لإقناع الزوجة على العودة مع زوجها. ● في يوم الخميس 23/12/1433 هـ اتصل بي والد الزوجة وأخبرني أن هذه رغبة الزوجة النهائية وهي تطلب الطلاق للأسف. ● تم الترتيب مع والد الزوجة على أن يأخذوا جهاز ابنتهم يوم الثلاثاء 28/12/1433 هـ. ● علماً بأن الزوجة لا زالت بكرًا. ● علماً بأن الزوج ليس به أي عيب شرعي يدعو الزوجة لطلب الطلاق.

السؤال:

من الناحية الشرعية ما هي الأشياء التي يحق للزوج المطالبة بها ؟ علماً بأنه دفع المهر وتوابعه كما أوضحت سابقاً وهدايا وإقامة في الفنادق وتذاكر طيران وتكاليف ليلة الزواج .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا يجوز للمرأة طلب الطلاق من غير حاجة إليه ؛ لما روى أبو داود (2226) والترمذي (1187) وابن ماجه (2055) عَنْ ثَوْبَانَ

رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ) صححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم : (169847) .

ثانياً :

إذا طلق الرجل زوجته بعد الخلوة ، تقرر الصداق كاملاً ولو لم يدخل بها .

قال الشيخ ابن عثيمين : " أكثر أهل العلم على هذا الرأي ، وحكي إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على ذلك ، أنه إذا خلا بها فلها المهر كاملاً ، فجعلوا الخلوة كالجماع ، وقد ذكر عن الإمام أحمد رواية ينبغي أن تكون قاعدة ، قال : لأنه استحل منها ما لا يحل لغيره ، ولهذا قالوا : لو مسّها بشهوة ، أو نظر إلى شيء لا ينظر إليه إلا الزوج كالفرج ، فإنها تستحق المهر كاملاً ؛ لأنه استحل منها ما لا يحل لغيره ، وهذه الرواية هي المذهب ، وهي أنه إذا استحل الزوج من امرأته ما لا يحل لغيره من جماع ، أو خلوة ، أو لمس ، أو تقبيل ، أو نظر إلى ما لا ينظر إليه سواه ، كالفرج ، فإن المهر يتقرر كاملاً... انتهى من "الشرح الممتع" (12/392) .

ثالثاً :

إذا تأكدت رغبة المرأة في الطلاق ، من غير سبب شرعي يدعو لذلك ، ولا تضيق من الزوج عليها : فللزوج أن يمتنع من طلاقها ، حتى ترد عليه مهره ، وما في معناه ، مما تكلفه لها ؛ لما روى البخاري في صحيحه (4867) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : " أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أُعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ ؟) قَالَتْ : نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَقْبِلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً) .

رابعاً :

لا حرج على الزوج أن يطالب بمهره كاملاً للحديث السابق ، بل وله أن يطالب بأكثر مما قد أعطاها إياه . جاء في " الموسوعة الفقهية " (19/243) : " ذهب المالكية والشافعية إلى جواز أخذ الزوج عوضاً من امرأته في مقابل فراقه لها ، سواء كان العوض مساوياً لما أعطاها ، أو أقل ، أو أكثر منه ، ما دام الطرفان قد تراضيا على ذلك ، وسواء كان العوض منها أو من غيرها ، وسواء كان العوض نفس الصداق أو ما لا آخر غيره أكثر أو أقل منه . وذهب الحنابلة إلى أن الزوج لا يستحب له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها... انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

قوله : " ويكره بأكثر مما أعطاها " أي : يكره الخلع بأكثر مما أعطاها ، وظاهر كلامه صحته بأكثر مما أعطاها ، وهذه المسألة مما اختلف فيه العلماء ، فقال بعض العلماء : إنه يجوز بالمال قل أو كثر ، واستدلوا لجواز الزيادة بعموم قوله تعالى : (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) [البقرة: 229] ، " وما " اسم موصول تفيد العموم من قليل وكثير ، فهو عام لما تفتدي به نوعاً ، وجنساً ، وكمية ، وكيفية .

وقال آخرون : لا يزيد على ما أعطاها ؛ لأن قوله : (فيما افتدت به) عائد على ما سبق ؛ لأنه قال : (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما

آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به (أي: مما آتيتموهن فقط ، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى ثابت بن قيس - رضي الله عنه - أن يزيد في خلعه فقال له : (خذ الحديقة ولا تزدد).

ولأن هذا الزائد عما أعطاهما أكل للمال بالباطل ؛ لأنه ليس في مقابلة شيء ، نعم ما أخذ منه له أن يسترجعه ، لكن ما زاد ففي أي مقابل ؟!

وأجاب القائلون بالجواز عن الحديث بأنه ضعيف ، والحديث الضعيف لا تقوم به حجة كما هو معلوم ، وعلى فرض صحته فهو من باب الإرشاد والتوجيه ؛ لأنه لا شك أن كون الزوج يطلب أكثر مما أعطاهما أمر غير مستساغ ، فالرجل استحل فرجها واستمتع بها وشغلها، ثم في النهاية يقول: أريد أكثر من المهر ، فالمروءة لا تسوغ هذا.

وأجابوا عن قولهم بأن أخذه أكثر مما أعطى أخذ بغير حق ، قالوا: بل هو أخذ بحق؛ لأن هذا الرجل يملك هذه المرأة إلى الموت فهو حق له ، ثم إنه قد يقول : أنا إن تركتها فمتى أجد امرأة؟ ثم قد يكون - أيضاً - أعطاهما المهر في وقت رخص ، والآن المهور زائدة مرتفعة ، فهذا الذي أخذ منها يمكن أن يأتي له بزوجة ، ويمكن ألا يأتي.

والأرجح أن له أن يأخذ أكثر مما أعطى، إلا إذا صح الحديث ، ولكن الحديث لا يصح ، فإن وجد له شواهد ، وإلا فهو بسنده المعروف ضعيف ، لكن المروءة تقتضي ألا يأخذ منها أكثر مما أعطاهما " انتهى من "الشرح الممتع" (12/478).

والحاصل : أن للزوج - عند تعذر الاستمرار في الحياة الزوجية - أن يطالب بمهره ، وما تكلفه من مصاريف ، فإن أجابوه ، فبها ونعمت ، وتنتهي المشكلة ، وإن لم يجيبوه ، رجعا إلى القضاء الشرعي ليفصل بينهما . والله أعلم .